محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٢٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد أحمـــد المومنـــي

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد طلال الحمصي هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــــــــز :- مساعـــــد المحامـــــي العـــام المدنـــي بالإضافـــة لوظيفتـــه.

المميـــــز ضـــــده :- ســـامـــــي خالـــد أحمـــد الحنيطـــي .

وكيله المحامي ساري الحنيطي.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٦/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمـان فـي القـضية رقـم (٢٠١٥/٤٣٦٩٩) بتـاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المـستأنف الـصادر عـن محكمة بداية حقوق شـرق عمـان فـي القـضية رقـم ٢٠١٢/٢٢٦ بتـاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ القاضي بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامـة والإسـكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بمنع معارضة المدعي في الجـزء المعتدى عليه في قطعتي الأرض رقم ٨٦٣ حوض٤ أبو علندا الـشرقي وقريـة وادي العش من أراضي شرق عمان كما هو وارد في تقرير الخبرة المعتمد مـن قبل المحكمة وإلزامهم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء وعلى نفقتهم الخاصة وفي حال امتناعهم إلزامهم ببدل أجر المثل عن الجزء المعتـدى عليـه والمقدر بمبلغ ستمئة وتسعة وسبعين ديناراً واعتبار تقرير الخبرة جزءاً لا يتجزأ

h17-245 د.س

lawpedia.jo

من هذا الحكم وإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامـــة والإســـكان يمثلهـــا المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بدفع التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بقطعتي الأرض موضوع الدعوى عن نقصان قيمتها للمدعي والمقدرة من قبل الخبراء بمبلغ ستة آلاف دينار ورد الدعوى عن المدعى عليه مجلس أمانـــة عمان الكبرى ومن يمثله قانوناً وتضمين المدعي سامي خالد أحمد الحنيطي بدفع مبلغ ٣٧٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية عن بدل أجر المثل ونقـــصان القيمة من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٢/٥/٢١ وحتى السداد التام وتـــضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٨٧,٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عـــن هـــذه المرحلة.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب المميز قبول التمييـــز شـــكلاً وفـــي الموضوع نقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمـــداولة نجـــد إن المدعي (المميز ضده) أقـــام بتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٢٦ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان.

بمواجهة المدعى عليهم:-

١- مجلس أمانة عمان الكبرى.

٢- وزارة الأشغال العامة والإسكان.

٣- مصنع النصر لصناعة الحاويات.

وذلك بموضوع منع المعارضة في منفعة عقار ومطالبة بـــأجر المثـــل والعطـــل والضرر وفوات المنفعة ونقصان قيمة العقار مقدرة مبلغ ٧٥٠٠ دينـــار لغايـــات الرسوم.

قد أسس دعواه على سند من القول:

بأنه يملك قطعة الأرض رقم ٨٦٣ حوض ٤ أبو علندا الـــشرقي/ وادي العـــش- شرق عمان وأنه قام بفرزها لعدة قطع من ضمنها القطعة ٩٤٢و٩٤٣ وبعد إجراء معاملة الإفراز تبين وجود شارع على الواقع يمر من القطعـــة المـــذكورة خلافـــاً للمخططات الرسمية وأن فتح الشارع تم بناءً على طلب المـــدعى عليـــه الثالـــث ولمصلحته الشخصية مما دعا لإقامة هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ وبعد إسقاط الدعوى نهائياً عن المدعى عليه الثالث أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة بمنع معارضة المدعي في الجزء المعتدى عليه من قطعتي الأرض رقم ٩٤٢و٩٤٣ اللتين أفرزتا من القطعة ٨٦٣ حوض ٤ أبو علندا الشرقي وإلزامها بإعادة الحال إلى ما كانـــت عليه قبل الاعتداء على نفقتها الخاصة وفي حال امتناعها إلزامها بتكاليف ذلك وهو مبلغ ٨٤٠ ديناراً وإلزامها ببدل أجر المثل عن الجزء المعتدى عليه المقدر بمبلـــغ ٦٧٩ ديناراً واعتبار تقرير الخبرة جزءاً من هذا الحكم وإلزامها بالتعويض عـــن الأضرار التي لحقت بقطعتي الأرض موضوع الدعوى عن نقصان قيمتها والمقدر مبلغ ستة آلاف دينار ورد الدعوى عن مجلس أمانة عمـــان الكبـــرى وتـــضمين المدعي بمبلغ ٣٧٥ ديناراً أتعاب محاماة لوكيل الأمانة وتضمين المـــدعى عليهـــا وزارة الأشغال العامة المصاريف والرسوم والنسبية ومبلغ ٣٧٥ دينـــاراً أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية على بدل أجر المثل ونقصان القيمة من تـــاريخ المطالبـــة وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصـــدرت محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ حكمها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرســوم والمــصاريف و ١٨٧,٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المساعد بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥ وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز فقــدم ضـــمن المهلة القانونية لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز.

ودون البحث بأسباب التمييز:

نجد إن قيمة هذه الدعوى كما قدرت بالخبرة المعتمدة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى بمبلغ ٧٥١٩ ديناراً وقد تم دفع فرق الرسم بناءً علـــى ذلـــك وإن محكمـــة الاستئناف أيدت ما توصلت إليه الخبرة المشار إليها مما يعني أن قيمة الدعوى تقل عن عشرة ألاف دينار.

وحيث لا يجوز الطعن في الأحكام الاستئنافية الصادرة عن محكمة الاستئناف فـــي الدعاوى التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك .

وحيث لم يرد بأوراق الدعوى ما يفيد حصول المساعد على هذا الإذن وفقاً لأحكام المادة ٢/١٩١ أصول مدنية فإن الطعن مستوجب الرد شكلاً .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــــخ ٩ جمادى الأولى سنـــــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/٢/٦م.

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضـــــي نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ د.س

lawpedia.jo